

إلى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول حول مؤازرة الأجراء في مجال فض النزاعات الفردية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني السيد الرئيس أن نطلب منكم طبقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين رفع السؤال الكتابي إلى السيد وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات حول موضوع: حول مؤازرة الأجراء في مجال فض النزاعات الفردية.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

تمتنع بعض المديريات الإقليمية والجهوية للشغل عن قبول أعضاء من المكاتب النقابية للقطاعات أو أعضاء من الإتحاد الإقليمي للنقابة، لمؤازرة ومرافقة الأجراء في نزاعاتهم الفردية التي تنشأ مع مشغليهم، وتقتصر في هذه المهمة على قبول المحامين، وهو الأمر الذي يثني الأجبر عن المطالبة بحقوقه المكفولة قانونا، لعدم القدرة على تحمل صوائر الاستعانة بالمحامي.

و في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام الدستور في فصله 8 تخول للمنظمات النقابية للأجراء الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، كما أن مدونة الشغل تنص في المادة 404 على أن النقابات المهنية تتمتع بالأهلية المدنية، وبالحق في التقاضي، وعليه فإنه إذا كان المشرع قد منح للمنظمات النقابية الحق في التقاضي، فإن هذا الحق يمتد إلى المآزرة و المرافقة لفض النزاعات الفردية التي تنشأ بين الأجراء ومشغليهم. لذا نسألكم السيد الوزير المحترم، حول الإجراءات التي تعتمرون اتخاذها لتصحيح هذه الوضعية وفرض احترام القانون؟

إمضاء:

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صاحب السؤال

الكرش خليهن, زكاغ فاطمة, نازهي لحسن